11يونيو 1949

ظهير شريف بتاريخ 13 شعبان 1368 في ضبط لقب مهندس بالمغرب (ج. ر. بتاريخ 3 شوال 1368 - 29 يوليوز 1949).

الفصل الأول:

لا يجوز لأحد أن يتحلى في المغرب بلقب مهندس إن لم يكن حائزا لإجازة مهندس رسمية تسلم بالموجب إليه إما في المغرب أو في فرنسا أو في مستعمراتها أو في البلاد المشمولة بانتدابها أو بحمايتها أو في البلاد الأجنبية ويكون على هذه الصفة الأخيرة قد سبق لدولتنا الشريفة أو للدولة الفرنسية الاعتراف له بها .

ويكون اللقب يذكر برمته أو يشار إليه بالاختزالات المقررة رسميا .

الفصل الثاني:

تؤلف في رباط الفتح لجنة يناط إليها إبداء رأيها مع بيان أسبابه في حق التحلي بلقب مهندس وفي صلاحية الإجازات المعروضة عليه وإذا كان الأمر متعلقا بإجازة أجنبية فينبغي أن يبين في الطلب المقدم للاستيذان في التحلي باللقب المذكور المدرسة التي سلمت تلك الإجازة وكذلك البلد والقطر المحصل فيهما عليها .

كما يتحمل أن تستشار اللجنة من طرف الحكومة في كل مسألة تتعلق بنفس المهنة .

ويرأس الكاتب العام للحماية أو نائبه هذه اللجنة إذ تشمل الأعضاء الثمانية الآتي ذكرهم معينين من لدن الكميسار المقيم العام وهم :

أولا - نائبان اثنان يكون واحد منهما من موظفي المخزن السعيد؛

ثانيا - صاحبا من يختاران من بين موظفي الأملاك العليا الفنية ومن بين موظفي التعليم العلمي الأعلى ومهندس يختار باقتراح من فئة المستأجرين يكون هو نفسه حائزا لإجازة الهندسة ومهندس يختار باقتراح من الفئات المختصة بمهن المهندسين .

الفصل الثالث:

يحتمل أن يؤذن بصفة مستثناة مؤقتة على سبيل مخالفة لمقتضيات الفصل الأول أعلاه في التحلي بلقب مهندس لأهل الفن الذين يتوفر فيهم الشرطان المبينان فيما يلي وهما :

أولا - أن يأتوا بالبينة على أنهم مارسوا مدة خمس سنوات مضت عن تاريخ نشر شريف ظهيرنا هذا مهنة مهندس بالمغرب ؛
ثانيا - أن يكونوا قد نجحوا في امتحان يشهد لهم بالمقدرة على تعاطي المهنة .

هذا وينعم بالإذن المذكور من طرف الكاتب العام للحماية فيذكر فيه صراحة بأن صاحبه يجب عليه أن يضيف إلى لقب مهندس لفظة (مقبول) أينما كان وتعين .

الفصل الرابع:

يوكل إلى نظر وزيرنا الأعظم تعيين كيفية إجراء العمل بشريف ظهيرنا هذا ولاسيما كيفية إجراء الامتحان الشاهد بالمقدرة على تعاطي المهنة بعد استشارة اللجنة الخاصة بذلك وباقتراح الكاتب العام للحماية .

الفصل الخامس:

كل مخالفة ترتكب لأحكام شريف ظهيرنا هذا وللقرارات الوزيرية التي تصدر بتنفيذه يعاقب صاحبها حسب الواقع بإحدى العقوبات التي يزدجر بها من يرتكب فعل الزور أو استعماله أو اغتصاب الألقاب .

الفصل السادس:

لا تمس المقتضيات السالفة الذكر بألقاب المهندسين المنصوص عليها في سلسلة المراتب الإدارية .

غير أن التحلي بهذه الألقاب لا يؤذن فيه إلا بشرط أن يتلوها ذكر الإدارة التي سلمتها لأصحابها مع إضافة لفظة (قديم) أو الشرفي حسب الواقع وذلك عندما ينسلخ صاحبها من وظيفه الإداري .